الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي نور البشير البيض
معهد الحقوق والعلوم السياسية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Centre Universitaire Nour Bachir El Bayadh
Institut du droit et des sciences politiques

المجلس العلمي للمعهد
الرقم:...90.../م.ع/م.ج.م.ح.ع.س/2025

البيض في : 08 ماي 2025

مستخرج من محضر المجلس العلمي

بتاريخ :08 اكتوبر 2024

بناء على محضر اجتماع المجلس العلمي للمعهد في دورته العادية المنعقد بتاريخ : 08 اكتوبر 2024

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي ، أنه تم تحكيم مطبوعة بيداغوجية الخاصة بالسيد : مبهوب يوسف ، أستاذ محاضر قسم أ بالمعهد ، تحت عنوان : محاضرات في القانون الجزائي الخاص و جرائم الفساد، الموجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص ، وذلك بناء على التقارير الايجابية للمحكمين.

ملاحظة: للإطلاع على المطبوعة يرجى زيارة الرابط التالي :

https://www.cu-elbayadh.dz/ar/wp-content/uploads/UTF-8%D9%85%D9%8A%D9%87%D9%88%D8%A8-%D9%8A%D9%88%D8%B3%D9%81-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5-%D9%88%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF.pdf

رئيس المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي لمعهد الحقوق والعلوم السياسية
أ.د: بلعرابي عبد الكريم

Scanné avec CamScanner

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية

المركز الجامعي نور البشير بالبيض

معهد الحقوق والعلوم السياسية

السـنة الثالثة

تخصص القانون الخاص

محاضرات

فـي القـانون الجـزائي الخـاص وجـرائم الفسـاد

إعداد

د.ميهوب يوسف

السنة الجامعية: 2024-2025

مقدمة:

يعتبر القانون العقابي الأداة الفعالة من أجل ردع المجتمع ما يهمنا حقيقة في هاته المحاضرات هو القانون الجنائي بصفة عامة، وبصفة خاصة ومحددة القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد الذي يعتبر من المواضيع المهمة والمتشعبة باعتبار أن مصطلح الفساد أعم وأشمل ويختلف باختلاف النظرة التي ينظر إليه والمجال الذي يحدث فيه الفساد، كما وأن الجرائم مختلفة والعقوبات متعددة.

ولكي نتطرق إلى هذا الموضوع يجب علينا تحديد المفاهيم الأساسية للقانون الجنائي في المحور الأول من خلال تعريفه وتبيان الجدل الفقهي بخصوصه هذا أولا، ثم التطرق إلى خصائص القانون الجنائي ثانيا، أما بخصوص المحور الثاني فسنتطرق إلى مفهوم القانون الجزائي الخاص حيث سنتناول فيه أولا إلى تعريفه ثم سنتطرق إلى تمييز القانون الجزائي الخاص عن القانون الجنائي العام، أما بخصوص المحور الثالث فعنوناه بمفهوم الفساد تطرقنا فيه أولا إلى تعريف الفساد أما فيما يخص ثانيا فتناولنا صور الفساد، وأخيرا في المحور الرابع الذي عنوناه بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري تطرقنا فيه أولا إلى تحديد المصطلحات المتعلقة بقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أما ثانيا فتناولنا جرائم الفساد وفق قانون 06-01

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وفي الأخير سنتطرق إلى خاتمة نتناول فيها مجموعة من النتائج.

وتهدف هذه المطبوعة العلمية إلى توضيح المفاهيم الأساسية للطلبة بدءا بتحديد المفاهيم الأساسية للقانون الجنائي والجدل الفقهي حوله وصولا إلى القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد من حيث وضحنا فيها مفهوم القانون الجنائي وتحديد فروعه فلا يمكننا التحدث عن القانون الجزائي الخاص دون تحديد مفهوم القانون الجنائي، ومن الأهداف التي ترمي إليها المطبوعة توسيع مدارك الطلبة من خلال تبيان القانون الجزائي الخاص وموضوعاته وكذا تمييزه عن القانون الجنائي العام، بالإضافة إلى تبيان جرائم الفساد وفق مفهومها الواسع والضيق، وأخيرا توضيح عنصر مهم في هذه المطبوعة العلمية بالنسبة للطلبة ألا وهو تحديد جرائم الفساد وفقا للقانون رقم 06-01 والمتعلق الوقاية من الفساد ومكافحتها وكذا تحليل نصوص المواد القانونية في هذا التشريع واستنباط أهم العناصر والمكونات المحددة لمختلف أنواع جرائم الفساد، وبالتالي تقديم معلومات متعلقة بهذا القانون للطالب وبأسلوب مبسط.

المحور الأول: تحديد المفاهيم الأساسية للقانون الجنائي

إن القانون الجنائي من أهم فروع القانون نظرا لأهميته ومن أجل تحديد مفاهيمه الأساسية ارتأينا أن نتطرق إلى تعريف القانون الجنائي أولا، ثم ثانيا نتطرق إلى خصائص القانون الجنائي.

أولا: تعريف القانون الجنائي

من التعريفات الشائعة بين الفقهاء للقانون الجنائي هو أنه:" مجموعة القواعد التي تنظم في بلد ما تطبيق العقاب بواسطة الدولة"، ونلاحظ أن هذا التعريف منتقد من حيث أنه يعتمد كثيرا على الحل القمعي للظاهرة الإجرامية بمعنى أنه يهمل ويتناسى أن يأخذ في الاعتبار القواعد المتعلقة بالدفاع الاجتماعي والتي أصبحت في مجمل التشريعات الحديثة جزءا لا يتجزأ من هذا القانون، ولهذا فمن الأفضل أن نعرف القانون الجنائي بأنه:"مجموعة القواعد القانونية التي تحدد رد الفعل الاجتماعي ضد الجرائم وتترجم مجموعة الحلول الوضعية للظاهرة الإجرامية"[1].

[1]– الدكتور محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، الطبعة الثالثة، ، بدون سنة النشر، ص: 07.

وبالتالي فإن مصطلح القانون الجنائي مصطلح يطلق للدلالة على المادة القانونية التي تهتم بكل المسائل المتعلقة بالجرائم والمجرمين، ولكلمة جنائي الواردة في التسمية تنسب هذه المادة القانونية للجنايات التي تمثل أشد الجرائم خطورة، فنظرا لكون الجرائم تتدرج من حيث خطورتها من المخالفات إلى الجنايات مرورا بالجنح، فقد نسبت مادة القانون التي تهتم بكل أصناف الجرائم وما يترتب عنها من آثار إلى الجنايات، وذلك لكون هذا الصنف من الجرائم يمثل أخطرها وأبرزها بالنسبة للكافة والخاصة على السواء، فكما أن كلمة "الجاني" تستعمل للدلالة على المجرم مهما كانت الجريمة المنسوبة إليه، فإن مصطلح "القانون الجنائي" يستعمل كذلك لتسمية المادة القانونية المتعلقة بالجرائم عامة سواء كانت جنايات، جنح أو مخالفات[1].

إلا أن هذه التسمية لم يقع اعتمادها في كل البلدان العربية، إذ أن أغلب بلدان الشرق العربي يستعمل مصطلح قانون العقوبات للدلالة على نفس المادة، وهذه العبارة مأخوذة في الواقع من القانون الفرنسي أين يستعمل مصطلح "القانون العقابي" (le droit pénal) لتسمية هذا الفرع من القانون[2].

---

[1]– الدكتور فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، بدون طبعة، 2006، ص: 18.

[2]– المرجع نفسه، ص: 18.

ومن خلال ملاحظاتنا للقانون الجنائي فإننا نجد فيه الكثير من القواعد القانونية التي تتميز بشق موضوعي كالمبادئ الأساسية للقانون الجنائي كالعقوبات والجرائم وغيرها من التدابير الاحترازية وهناك قواعد قانونية أخرى تهتم بالشق الشكلي أي الإجراءات الواجب إتباعها من أجل التحقيق في الجرائم والأصول العملية التي يجب مراعاتها عند القيام بالتحريات والتحقيقات وإجراء المحاكمات وغيرها.

فالقواعد الموضوعية تشمل هذا تلك القواعد التي تحدد الأفعال المعاقب عليها قانون مع الإشارة إلى المبادئ العامة للمسؤولية الجزائية، الأركان العامة للجريمة، موانع المسؤولية، العقوبات المقررة للجرائم المختلفة...إلخ[1].

أما القواعد الإجرائية فهي تلك القواعد التي تنظم تدخل القانون لقمع الجرائم ضمن دعوى قضائية، تحدد الخطوات والشكليات الواجب إتباعها بما فيها تنظيم الجهات القضائية، تحريك الدعوى العمومية، سريانها، انقضائها، الطعن في الأحكام والقرارات القضائية...إلخ[2].

---

[1]– الدكتورة نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، قسم التعليم الأساسي للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2014–2015، ص: 03.

[2]– الدكتور محمود نجيب حسني، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة،بدون طبعة، 1977، بدون صفحة، أشارت إليه: الدكتورة نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص: 03.

ويرى بعض الفقهاء أن كثيرا ما يتضمن قانون العقوبات نصوصا تهدف إلى حماية مصلحة الفرد رغم ارتكابه للجريمة مثل القواعد التي تحدد أسباب التخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها أو لامتناع المسؤولية. وكثيرا ما يتضمن قانون الإجراءات الجزائية نصوصا تضر بمصلحة المتهم مثل القواعد التي تقرر الحبس الاحتياطي[1].

ثانيا: خصائص القانون الجنائي

لكل قانون مميزات خاص به، وللقانون الجنائي عدة مميزات تميزه عن باق فروع القوانين الأخرى ولعل أهمها ما يلي:

1- خاصية الإزدواجية:

إن القانون الجنائي وقع اختلاف فيه بسبب تشعب مواضيعه التي يعالجها فهناك من اعتبره فرعا من القانون الخاص، وهناك من اعتبره قانونا مختلطا يدخل في نطاق القانون العام والقانون الخاص على السواء، ذلك لأنه إذا كان يقوم على حماية المصلحة العامة للمجتمع فيعتبر من هذا الوجه من فروع القانون العام، إلا أنه في أغلب قواعده إنما يعاقب على جرائم تقع على الأفراد أنفسهم، وتضر بحقوقهم ومصالحهم الخاصة، فضلا

---

[1]- G. Stéfani et G. Levasseur, Droit pénal général et procédur pénal, Dalloz, Paris, 1973.

أشارت إليه: الدكتورة نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص: 03.

عن أن إعمال هذا القانون بالمطالبة بالعقاب ليس وقفا على السلطة العامة في المجتمع وحدها[1].

ويقول الدكتور منصور رحماني ويؤكد أن هذا القانون حتى وإن اشتمل على أحكام خاصة تعالج جرائم بعينها تقع على أشخاص معينين مثل إفراده لسرقة الخدم، والسرقة من الأصول والفروع، والأزواج، بأحكام خاصة، وغير ذلك من الأحكام فإنه في النهاية إنما يعالجها في إطار عام، فهو في هذه الأمثلة السابقة إنما يتناول الخدم والأب والإبن، والزوج والزوجة بأوصافهم لا بأعيانهم، فلا يفرق بين خادم ولا بين زوج وآخر، وهكذا، وعليه فالصحيح أن نقول بأن هذا القانون وإن كان يعالج أحكاما تبدو خاصة، إلا أنه أقرب إلى القانون العام منه إلى الخاص[2].

2- صعوبة تحديد تسميته واختلاف الفقه فيها:

ونظرا للطبيعة المزدوجة لقانون العقوبات، تظهر علة تسميته، فمنهم من يسميه القانون الجنائي لأن أهم الجرائم المنصوص عليها فيه أخطرها هي الجنايات بالمقابلة مع الجنح والمخالفات، فسمي الكل باسم البعض تغليبا للأهم وهي الجنايات على المهم

---

[1]- الدكتور عالية سمير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة النشر، ص: 13، أشار إليه: الدكتور منصور رحماني، المرجع السابق، ص: 52.

[2]- المرجع نفسه، ص: 52-53.

وهي الجنح والمخالفات، وبعضهم يسميه "قانون العقوبات" لأن أهم الآثار المترتبة على ارتكاب الجريمة هي العقوبة وهي الأصل: فالتدابير الاحترازية لا تطبق إلا استثناء، وسواء أطلقنا على هذا الفرع من القانون "قانون العقوبات" أو "القانون الجنائي" فكلاهما صحيح وهما مصطلحان مترادفان: فالتعبير بالقانون الجنائي يصدق على التعبير بقانون العقوبات والعكس صحيح. ففي واقع الأمر، حينما نعبر بقانون العقوبات فهذا يعني أن ثمة جريمة وقعت وإلا لما كان هناك داع لعقوبة توقع على أساس أن العقاب ملازم للتجريم، والجريمة كذلك لا معنى للنص عليها في هذا القانون إلا إذا نص هذا القانون نفسه على عقوبتها، فهما وجهان لعملة واحدة كما يقولون، فلا جريمة بلا عقوبة ولا عقوبة بلا جريمة من حيث المبدأ، ومع ذلك لابد أن نورد شيئا من التحفظ على التعبير بقانون العقوبات من حيث أن التعبير بالقانون الجنائي أهم من المصطلح الأول لأن القانون الجنائي يشمل القواعد الموضوعية والشكلية أي الإجراءات الجنائية فهي فرع رئيسي ومهم من قواعد القانون الجنائي، أما التعبير بقانون العقوبات فلا ينصرف عادة إلا القواعد الموضوعية فحسب أي المتعلقة بالتجريم والعقاب[1].

ولهذا نجد أن بعض الدول فضلت التسمية بالقانون الجزائي واعتبروا أن التسميات السابقة غير دقيقة فهي تتضمن تعبيرا بالجزء عن الكل، وتسميته بالقانون الجزائي

[1]- الدكتور محمد الرازقي، المرجع السابق، ص: 07-08.

جاءت لأن الجزاء أوسع من العقاب فهي لفظة تتسع لكل هذه القواعد وتستوعبها، وتخرج عن المدلول اللغوي الضيق في معنى الجزاء والعقاب لتصبح الصفة المشتركة في كل قواعد وفروع هذا القانون، وقد استدل أنصار هذه التسمية بعدة تطبيقات، فالقانون الفرنسي الجديد استبدل عبارة قانون الأصول الجنائية بعبارة قانون الأصول الجزائية، والمشرع اللبناني اعتمد صراحة تعبير الشريعة الجزائية كما سمى القانون الخاص بالأصول، قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقد تبنى المشرع السوري ذات التسمية انسجاما مع هذا الإتجاه، والمشرع المصري، وإن احتفظ بتسمية الجنائية في بعض قوانين المعمول بها حاليا وهي قديمة العهد إلا أنه استعان بكلمة الجزائية[1]، لأن كلمة الجزاء أعم وأشمل من كلمة الجنائية.

3- الطابع السيادي للقانون الجنائي:

يتجاوز تطبيق القانون الجنائي إقليم الدولة على بعض الجرائم التي ترتكب في دول أجنبية إذا كانت ماسة بسيادة الجزائر مثل الجرائم التي ترتكب على متن السفن والطائرات الحربية الجزائرية مهما كانت الدولة التي تتواجد فيها على السفن والطائرات

[1]- القاضي فريد الزعبي، الموسوعة الجزائية، الجزء الأول، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1995، ص: 20 وما بعدها، أشار إليه: الدكتور منصور رحماني، المرجع السابق، ص: 50-51.

ومهما كانت جنسية الجاني والمجني عليه[1] ، كما ينطبق قانون العقوبات على الجرائم الماسة بسيادة الدولة ولو ارتكبت خارج إقليمها ومهما كانت جنسيتة مرتكبها[2]، وهذه هي الخاصية التي تميزه عن فروع قوانين أخرى[3].

4- امتداده لبعض فروع القوانين الأخرى:

يمتد القانون الجنائي إلى فروع قوانين أخرى، فإذا كان القانون المدني ينظم حق الملكية والحيازة فإن القانون الجزائي يتناول السرقة والنصب والابتزاز وغير ذلك، كما أن

---

[1]- تنص المادة 590 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، على مايلي: "تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها.
وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية".
كما وتنص المادة 591 من نفس الأمر، على مايلي: "تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة.
كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة".
وتختص بنظرها المحاكم التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها أو مكان القبض على الجاني في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد".

[2]- تنص المادة 588 من الأمر رقم 66-155 سابق الذكر والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، على مايلي: كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا للنفوذ أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها".

[3]- الدكتورة نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص: 04.

القانون الإداري ينظم الوظيفة العامة، ويحميها قانون العقوبات بالعقاب على الرشوة والتزوير، كما أن قانون الأسرة ينظم الزواج وحقوق الزوجية ويتدخل فيه قانون العقوبات بالعقاب على الزنا، وسوف نرى مزيدا من الأمثلة عن تدخل هذا القانون في القوانين الأخرى عند الحديث عن علاقته ببقية القوانين والعلوم المساعدة[1].

5- تقييد القاضي الجزائي:

يلتزم القاضي الجزائي بالمواد والنصوص القانونية لقانون العقوبات ولا يجب عليه أن يخرج عن إطار النص، وهذا عملا بمبدأ الشرعية الجنائية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى نص قانوني وهذا يشمل حتى التدابير الإحترازية[2]، وهذا ما جاء في نص المادة الأولى من قانون العقوبات[3]. وبالتالي هذا ما يعتبر تقييدا للقاضي الجزائي وحماية للأفراد في ظل المنظومة الجزائية.

---

[1]- الدكتور منصور رحماني، المرجع السابق، ص: 53.

[2]- تعرف التدابير الإحترازية بأنها عبارة عن إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعيا. راجع: الدكتور مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1990، ص: 735.

[3]- تنص المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، على مايلي:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

6- خاصية الأمر والنهي للقانون الجنائي: بحيث يعتبر كونه ذا صفة آمرة ويتنهيي من خلال مواده ولكن من طريقة غير مباشرة ، فعندما يعاقب على السرقة، فهو في الحقيقة ينهي عنها، والنهي يستفاد فيها من العقاب، وعندما يعاقب على التستر على الخيانات فه في الحقيقة يأمر بالتبليغ عنها وهكذا[1].

[1]- الدكتور منصور رحماني، المرجع السابق، ص: 53.

المحور الثاني: مفهوم القانون الجنائي الخاص

يتميز القانون الجزائي الخاص بطبيعة خاصة وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المحور من خلال التطرق إلى تعرف القانون الجنائي الخاص أولا، وثانيا من خلال التطرق إلى تمييز القانون الجنائي الخاص عن القانون الجنائي العام.

أولا: تعريف القانون الجنائي الخاص وتمييزه عن القانون الجنائي العام

سنتطرق في هذه الجزئية إلى تعريف القانون الجنائي الخاص أولا، أما ثانيا فسنتناول تمييز القانون الجزائي الخاص عن القانون الجنائي العام.

1- تعريف القانون الجنائي الخاص

إن القانون الجنائي الخاص أو القسم الخاص من القانون الجنائي، هو تلك المادة الحقوقية التي يتناول فيها المشرع بالتعداد كافة الأفعال والتروك التي يعتبرها جرائم، وذلك بتحديده للعناصر الخاصة بكل جريمة على حدة، والجزاء المناسب لزجر مرتكبها، والظروف المختلفة التي من شأنها أن تشدد العقاب أو تخففه عليه[1]، وبالتالي فإنه بذلك يتضمن القواعد التي تحدد الأركان الخاصة بكل جريمة على حدة والجزاءات المقررة لها،

[1]- الدكتور عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، بدون طبعة، 1996، ص: 07.

وأهمية القانون الخاص تكمن في تفصيله للجرائم والعقوبات، فإذا كان القسم العام يتناول أركان الجريمة بصفة عامة، وأن هذه الأركان واجبة في كل جريمة، وكما هو الشأن في الركن المادي والمعنوي والشرعي، فإن القسم الخاص يحدد بالإضافة إلى هذه الأركان الخاصة بكل الجرائم أركان كل جريمة على حدة، فالقسم العام عندما يتحدث عن الركن المادي وعناصره يطلق أحكاما تصدق على مجموعة من الجرائم ذلك أن السلوك المادي يختلف، فهو في القتل إزهاق الروح، وفي السرقة الاستيلاء على المال، وفي التسميم مجرد وضع السم، وهكذا، والقسم الخاص هو الذي يفرق هذه الأفعال التي يشكل كل منها الركن المادي للجريمة[1].

يختلف القسم العام للقانون الجنائي عن القسم الخاص له فكل وموضوعاته إلا أنهما مترابطين تماما ويكملان بعضهما بعضا، حيث أن القسم العام للقانون الجنائي عبارة عن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها نصوص التجريم عن طريق تبيان أنواع الجرائم ودرجاتها وأنواع العقوبات وتدابير الأمن وشروط المسؤولية الجزائية وأحكامها، وقد خصص المشرع الجزائري الجزء الأول من قانون العقوبات الجزائري لمثل هذه الأحكام[2]، وبناء على هذا فإن هذا القسم لا يتناول الجرائم بأعبائها وأسمائها، وإنما

[1]– الدكتور منصور رحماني، المرجع السابق، ص: 55.

[2]– الدكتورة نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص: 04.

يتناولها بأوصافها وعناصرها، وأركانها، فهو بذلك يتناول التعريف بالجريمة وبأركانها وعناصر أركانها، وأنواعها المختلفة، كما يتناول المجرم، وسلوكه، وأهليته، وظروفه، وصفة مساهمته في الجريمة، كما يتناول هذا القسم المسؤولية وشروطها، وموانعها، وأسباب الإباحة، كما يتناول العقوبات وأنواعها، والتدابير المختلفة، وغير ذلك من المواضيع التي يتناولها في العادة شراح القسم العام[1].

ثانيا: تمييز القانون الجزائي الخاص عن القانون الجنائي العام

إن للقانون الجنائي شقين الأول موضوعي (يتمحور ما بين الخاص والعام) والثاني شكلي أي إجرائي، ولكن ما يهمنا حقيقة في هذه النقطة من الموضوع هو الجانب الخاص من قانون العقوبات وتمييزه عن القسم العام للقانون العام.

يمكن القول أن القانون الجنائي الخاص يتميز عن القانون الجنائي العام فيما يلي:

1- إذا كان موضوع القسم الخاص عبارة عن قائمة بمفردات الجرائم، والجزاء المناسب لزجرها، فإن دوره مع ذلك لا ينحصر فقط في تحديد النشاط المحظور من الناحية الجنائية، وإنما يتعدى ذلك ليظهر خطورة نشاط ما بالنسبة لغيره من

[1]- الدكتور منصور رحماني، المرجع السابق، ص: 54.

أنواع الأنشطة الأخرى المحظورة، وذلك من خلال تأمل العقوبة المقررة سلفا لزجر كل نشاط محظور، والتي تتناسب طردا مع درجة مساسه بكيان المجتمع.

2- إذا كانت أحكام القسم العام من القانون الجنائي تشكل الجانب التأصيلي لهذا القانون، فإن أحكام القسم الخاص تشكل الجانب التطبيقي له، ولا يعني هذا أبدا كما قال بعض الفقه أن القسم الخاص أدنى أهمية من القسم العام، أو أن هذا الأخير أسبق في الظهور من الأول، ذلك أن أهمية القسم الخاص القصوى تظهر في تعلقه بتنظيم نصيب الأفراد من حق التمتع بالحرية، بسبب أن الشخص لا يمكن اعتباره مخالفا وغير مطيع لأوامر القانون ونواهيه، إلا إذا كان لهذا الأمر أو النهي وجود سابق حتى يعلم به المكلف.

3- للقسم العام من القانون الجنائي والقسم الخاص منه لهما علاقة وثيقة ذلك أن القسم العام يعد بمثابة تمهيد للصياغة الفنية لنصوص القسم الخاص، لذلك يتضمن القسم العام المبادئ العامة الأساسية، تفاديا لتكرارها عند تناول مفردات الجرائم في القسم الخاص كما يكتسي القسم العام أهميته من حيث الدراسة العلمية، حيث أن دراسة القسم العام ترسي المبادئ الأساسية حتى تكون مائلة في الأذهان عند تناول مفردات الجرائم في القسم الخاص، وعلى هذا النحو لا نكون بحاجة إلى

تكرار المبادئ العامة عند دراسة جرائم القسم الخاص[1]، وقد تماشى القانون الجزائري مع هذا الترتيب، حيث نص أولا على مبادئ القسم العام، وبعدها انتقل إلى تفصيل آحاد الجرائم، ولم يكرر فيها ما تناوله في القسم العام، وإنما اكتفى بالإحالة من حين إلى آخر إلى ما تضمنته تلك المواد المتعلقة بالقسم العام[2].

4- إن أحكام القسم العام من القانون الجنائي تعني بتنظيم كليات القانون الجنائي، ولذلك فهي ثابتة نسبيا، وقليلا ما يلحقها التغيير والتبديل، وإذا هو لحقها فإنه يكون عميقا، كما في حالة استبدال المجتمع بنظام رأسمالي، نظاما اشتراكيا، أو العكس، حيث يتحتم هذا التغيير نتيجة لاختلاف نظرة النظامين السابقين لأغلب مبادئ التجريم والعقاب، أما بالنسبة لأحكام القانون جنائي الخاص، فهي عكس سابقتها إذ تعني بتنظيم جزيئات القانون الجنائي التي ترتبط بالمصالح الأساسية للمجتمع، والتي هي بالفرض متعددة ومتطورة وتتنوع باختلاف المكان والزمان، ومن ثم كانت أميل إلى التغيير وعدم الاستقرار، والأمثلة على ذلك متعددة، كتجريم قتل الحيوان وفقا للقانون[3].

---

[1]- الشاذلي فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2001، ص:11، أشار إليه الدكتور منصور رحماني، المرجع السابق، ص: 55.

[2]- الدكتور منصور رحماني، المرجع السابق، ص: 55-56.

[3]- الدكتور عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص: 10.

5- لا يمكن الاستغناء عن أي من القسمين سواء في فهم القانون أو تطبيقه، فكما أن القانون الجنائي العام لا يمكن تطبيقه على عمومه لكثرة الاحتمالات، والتأويل، وتنوع الجرائم وظروفها، فإنه لا يمكن أيضا فهم القسم الخاص إلا بالرجوع إلى القسم العام، حيث يعتمد هذا القسم على القسم العام في تجريم أفعال معينة، مثل المحاولة في الجنايات، والشروع في القتل العمدي، والعقاب على المشاركة في الجنايات والجنح[1].

6- إن مسألة أي من القسمين كان أسبق في الظهور عن الآخر، فإن الإطلاع على تاريخ الدراسات المتعلقة بالقانون الجنائي، يظهر أن القسم الخاص بالفعل هو الأسبق من حيث الظهور عن القسم العام، وهذا شيء بديهي، لأن المبادئ العامة للقسم العام لم تعرف النور إلا نتيجة لصياغة قواعد القسم الخاص التي تمثل حلا لمشكلات جزئية[2] وتأصيلها بردها إلى أصول كلية عامة[3]، من

---

[1]- الدكتور بن شيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، بدون طبع، بدون سنة الطبع، ص: 09، أشار إليه: الدكتور منصور رحماني، المرجع السابق، ص: 56.

[2] الدكتور أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، بدون طبعة، بدون سنة الطبع، ص: 07، أشار إليه: الدكتور الدكتور عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص: 09.

[3]- الدكتور أبو الفتوح أبو المعاطي، شرح القانون الجنائي، القسم الخاص، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، بدون طبعة، بدون سنة الطبع، ص: 08، أشار إليه: الدكتور الدكتور عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص: 09.

خلال تجميع ومقارنة عناصر كل جريمة وتحديد شروط المساءلة عنها والجزاء العائد لها أولا، واستنتاج المبادئ التي ظهر أنها تتكرر عند البحث في كل جريمة ثانيا[1].

7- ويتميز القانون الجنائي الخاص من خلال الموضوعات التي يتناولها حيث أنه يشمل عدة جرائم مختلفة وتعتبر جرائم الفساد جزءا منه كما سنرى لاحقا بالتفصيل، ولهذا سنعدد أهم أنواع هذه الجرائم المتعلقة بالقانون الجنائي الخاص من أجل ملاحظة موضوعاته ومدى شموليته للجرائم ولعل أهم الجرائم التي تندرج فيه ما يأتي[2]:

- ✓ جريمة الاعتداء
- ✓ جريمة المؤامرة
- ✓ جرائم الخيانة.
- ✓ جرائم العصابة المسلحة.
- ✓ الرشوة.
- ✓ الاغتصاب.

---

[1]- الدكتور الدكتور عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص: 09.

[2]- راجع الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ سابق الذكر، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

- ✓ التجسس.
- ✓ الفساد.
- ✓ النصب.
- ✓ التزوير.
- ✓ الخيانة الزوجية.
- ✓ التسميم.
- ✓ الإجهاض.
- ✓ القتل العمد.
- ✓ الإيذاء العمد.
- ✓ الإيذاء الخطأ.
- ✓ القتل العمد
- ✓ القتل الخطأ
- ✓ خيانة الأمانة.
- ✓ السرقة.

المحور الثالث: مفهوم الفساد

نتطرق في هذا المحور إلى تحديد مفهوم الفساد من خلال تبيان تعريفه اللغوي والاصطلاحي والشرعي أولا، ثم التطرق إلى صوره التي تكون وفق جوانب متعددة في الجزء الثاني من هذا المحور.

أولا: تعريف الفساد

لكي نعرف مصطلح الفساد يجب علينا أن نعرفه وفق جوانبه الثلاث الجانب اللغوي والاصطلاحي والشرعي، وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

1- التعريف اللغوي للفساد:

إن الفساد لغة يعتبر نقيض الصلاح، بمعنى فسد يفسد، فسادا فهو فاسد، وتفاسد القوم: أي تدابروا وقطعوا الأرحام، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، والقول أن هذا الأمر فيه مفسدة أي فيه فساد[1].

[1]- العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة، بدون طبعة، بدون سنة الطبع، ص: 3412.

والفساد يعتبر خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان أم كثيرا، ويستعمل المصطلح في الأشياء الخارجة عن الاستقامة[1].

2- التعريف الاصطلاحي للفساد:

بالرجوع إلى المعاجم والموسوعات نلمس التباين في في تعريفاتهم ففي حين يعرفه بعضهم بانه: إقناع شخص عن طريق وسائل خاطئة (كالرشوة) بانتهاك الواجب الملقى عليه[2]، نجد بعضهم يعرفه بأنه سلوك ينحرف عن الواجبات الرسمية لدور عام بسبب مكاسب خاصة أو سلوك يخرق القانون عن طريق ممارسة بعض أنواع السلوك الذي يراعي المصلحة الخاصة[3]، أو هو مجاوزة الحد في الظلم وأخذ حقوق الآخرين ظلما ومنعهم مما يستحقونه، ولعل تعريف الزمخشري من أجمع التعريفات حين قال:"هو خروج الشيء عن حال استقامته وكونه منتفعا به ونقيضه الصلاح وهو الحصول على

---

[1]- العلامة الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، 2001، ص: 381.

[2]- معجم ويبستر الدولي، أشار إليه الدكتور عبد الله محمد الجيوس، الفساد: مفهومه وأسبابه وأنواعه وسبل القضاء عليه –رؤية قرآنية–، المؤتمر الدولي لمكافح الفساد ، الرياض: 10-1424/8/12هـ الموافق لـ 06-2003/10/07م، ص: 04.

[3]- الدكتور روبرت كليتجارد، السيطرة على الفساد، ترجمة الدكتور على حسين حجاج، مراجعة الأستاذ فاروق جرار، دار البشير، عمان، 1994، ص: 46، أشار إليه: الدكتور عبد الله محمد الجيوس، المرجع السابق، ص: 05.

الحالة المستقيمة النافعة[1]، ولما كان مدار الحديث عن الفساد الذي ينجم عن الانسان فإننا نلمس أنه مهما تباينت التعريفات لهذا المصطلح فإنها بمجموعها تتفق على أن موضوع الفساد هو الانسان وعليه فإن التعريف الأنسب للمصطلح هو سلوك انساني يتمثل في تغليب المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة[2].

3- التعريف الشرعي للفساد: لقد حصر بعض العلماء لفظ الفساد الوارد في القرآن إلى سبعة على النحو الآتي[3]:

✓ **المعنى الأول:** بمعنى الهلاك ومنه قوله تعالى:" وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ" [4].

✓ **المعنى الثاني:** القحط وقلة النبات، ومنه قوله تعالى: " ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"[5].

---

[1]- العلامة الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ، 179/1، أشار إليه الدكتور عبد الله محمد الجيوس، المرجع السابق، ص: 05.

[2]- الدكتور عبد الله محمد الجيوس، المرجع السابق، ص: 05.

[3]- للنظر أكثر راجع: الدكتور عبد الله محمد الجيوس، المرجع السابق، ص: 49.

[4]- القرآن الكريم، سورة المومنون، الآية: 71.

[5]- القرآن االكريم، سورة الروم، الآية: 41.

✓ **المعنى الثالث:** السحر، ومنه قوله تعالى: " فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ"[1].

✓ **المعنى الرابع:** الخراب بالظلم والجور، ومنه قوله تعالى:" قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ"[2].

✓ **المعنى الخامس:** الظلم وقتل الأنبياء، ومنه قوله تعالى: "وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا"[3].

✓ **المعنى السادس:** الكفر، ومنه قوله تعالى: " فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ[4].

✓ **المعنى السابع:** المعاصي، ومنه قوله تعالى:" وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ"[5].

---

[1]– القرآن الكريم، سورة يونس، الآية: 81.

[2] القرآن الكريم، سورة النمل، الآية: 34.

[3] القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية: 04.

[4]– القرآن الكريم: سورة هود، الآية: 116.

[5]– القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 11.

ثانيا: صور الفساد

للفساد عدة صور رئيسية يمكن تحديدها فيما يلي:

أ- **الفساد العقائدي:** وهو الذي يمس العقيدة، فأغلب المجتمعات البشرية قديما ارتضت عبادة الأصنام والأوثان والطواغيت وهذا هو الإنحراف بعينه، والدليل عل ذلك أن معظم الرسل عليهم الصلاة والسلام كانوا يركزون في دعواتهم على ترك عبادة الأصنام والأوثان والطواغيت والتوجه إلى عبادة الواحد الأحد كنبي الله نوح وهود وصالح عليهم السلام[1].

ب- الفساد السياسي: إن الفساد السياسي هو ذلك الذي يمارس من قبل من هم على قمة الهرم السياسي أو قمة السلطة التنفيذية أي القيادات السياسي، بدء من رئيس الدولة أو الحاكم مرورا بالوزراء وكبار المسؤولين، وهذه القيادات السياسية غالبا ما تتمتع بسلطات واسعة ليس فقط على مستوى تطبيق القوانين واللوائح نيابة عن الشعب، بل أيضا على مستوى صياغة القوانين والتشريعات[2].

---

[1]- الدكتور محمد عباس نعمان الجبوري، مفهوم الفساد في القرآن الكريم، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، العدد 07، أيار 2012، ص: 38.

[2]- الأستاذ مؤيد عبد القادر، الفساد هو العدو التالي غير المرئي...عليكم بالتهيؤ، مواجهة تحديات الفساد الإداري في العراق، مجلة زهرة نيسان، العدد 11، مركز قنديل للنشر والإعلام، www.qendil.net ، تاريخ الإطلاع 2013/01/12، أشار إليه: الأستاذ باديس بوسعيود، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-

ت- الفساد الأخلاقي والإجتماعي: إن الفساد الأخلاقي صورة من صور الفساد الاجتماعي، لأن فساد الأخلاق متعلق بالأفراد، فإذا ما سرى الفساد إلى الأفراد سرى بعدها إلى الناس كافة، فلم يعد الفساد محصورا في الأفراد، أما الفساد الاجتماعي هو خلل في القيم الإجتماعية والأسرية ينعكس أثره على العلاقات التي تربط المجتمع بعضها ببعض بنشر الرذيلة[1].

ث- الفساد الإقتصادي: هو أكل أموال الناس بالباطل وبطرق ملتوية وغير مشروعة، منها: البخس والغش وتنقيص المكيال والميزان، هذه الأعمال تقلب الموازين الاقتصادية وتربك التعامل التجاري وتفتح الباب واسعا إلى الفساد والظلم ويسو الفقر ويصاب المجتمع بالعوز ويؤدي ذلك إلى انتشار الجريمة[2].

المحور الرابع: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري

لقد قامت الجزائر في عام 2006م بإصدار تشريع خاص متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427هـ والموافق لـ20 فبراير

2012، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية: 2014-2015، ص: 42

[1]- الدكتور عبد الله محمد الجيوس، المرجع السابق، ص: 31.

[2]- الدكتور محمد عباس نعمان الجبوري، المرجع السابق، ص: 39.

2006 [1]، وقامت بإرساء قواعده من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف والتي من أهمها الوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق دعم الإجراءات والتدابير اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة، وكذا دعم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها أي عمل في القطاع العام والخاص والتي تتمثل في النزاهة والمسؤولية والشفافية، بالإضافة إلى تحقيق هدف آخر من خلال إصدار هذا القانون والذي يتمثل في مسايرة الجهود الدولية ودعمها وتقديم المساعدات والخبرات الضرورية والذهاب إلى أبعد من ذلك من أجل استرداد الممتلكات[2] المتابعة عن جرائم الفساد والتي تشمل الأموال المصرفية والممتلكات سواء أكانت بطريق مباشر أو غير مباشر وغيرها، وهذا أقرته المادة الأولى من القانون رقم 06-01 [3].

---

[1]- راجع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،لسنة 2006، العدد 14، ص: 04.

[2]- تنص الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،لسنة 2006، العدد 14، على مايلي:" الممتلكات: الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات، أو السندات القانونية التي تتبث ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها."

[3]- نصت المادة الأولى من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من افساد ومكافحته على مايلي:"يهدف هذا القانون إلى ما يأتي: - دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته،

- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص،

- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.".

أولا: تحديد المصطلحات المتعلقة بقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

لقد حدد التشريع الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من المصطلحات والتي من شأنها توضيح المقصود بها دون لبس أو غموض وحتى لا يجعل أو يترك أي مصطلح للتأويل أو غيره، وهذه بعض المصطلحات المهمة التي قام بتعريفها على النحو التالي (أ-ب-ت-ث-ج-ح-خ-د-ذ)[1]:

أ- **مصطلح الفساد:** إن قانون رقم 06-01 سابق الذكر لم يعرف مصطلح الفساد إصطلاحيا وهذا الأمر على العموم متروك للفقه، وإنما عرفه عن طريق تعداد جرائمه وبالتالي اكتفى المشرع المشرع الجزائري بالقول أن الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وهذا بخلاف المشرع التونسي الذي قام بتعريف الفساد وفقا لمعناه الإصطلاحي[2].

---

[1]- راجع المادة الثانية من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من افساد ومكافحته.

[2]- إن المشرع التونسي بعد الثورة ارتأى ضرورة تعريف هذا المصطلح على ضوء الاتفاقية الأممية المذكورة التي صادقت عليها الدولة التونسية. فقد نصّت المادة الأولى من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 على أنّه : " يهدف هذا المرسوم الإطاري إلى مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص وذلك خاصة بتطوير جهود الوقاية منه وتيسير كشفه وضمان تتبع مرتكبيه وردعهم ودعم المجهود الدولي للحد منه وتقليص آثاره والعمل على استرجاع عائداته.". كما عرّفت المادة الثانية الفساد بـ " سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية. ويشمل الفساد خاصة جرائم الرشوة

ب- مصطلح الموظف العمومي: يعتبر موظفا عموميا وفقا للقانون ما يلي[1]:

كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرّف فيها أو تبديدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها والإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال." ويفهم من ذلك أن جرائم الفساد هي جرائم متعددة تأخذ أشكالا ومظاهر مختلفة وينشط الفاعلون فيها في القطاعين العام والخاص. راجع: مدير التكوين بالمعهد الأعلى للقضاء محمد الطاهر الحمدي، جرائم الفساد في القطاعين العام والخاص، بحث منشور على الأنترنت، تاريخ التحميل: 2017/09/22، على الساعة: 01.23 صباحا.

[1]- لقد حدد قانون 06-01 سابق الذكر والمتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من المصطلحات والتي تشمل هذا القانون تجنبا لأي لبس أو غموض وهذا ما أقره في المادة الثانية منه وعنون هذه المادة بكلمة مصطلحات.

ت- مصطلح الموظف العمومي الأجنبي: كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

ث- مصطلح موظف منظم دولية عمومية: كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسس من هذا القبيل بأن يتصرف نياب عنها.

ج- مصطلح العائدات الإجرامية: كل الممتلكات المتأتية أو المتصل عليها، بشكل مباشر أو غر مباشر، من ارتكاب الجريمة.

ح- مصطلح التجميد أو الحجز: يقصد به فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن المحكمة أو سلطة مختصة أخرى.

خ- مصطلح المصادرة: يقصد به التجريد الدائم من الممتلكاتبأمر صادر من هيئة قضائية.

د- مصطلح الجرم الأصلي: يقصد به كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض للأموال وفقا للتشريع المعمول به ذي الصلة.

ذ- مصطلح التسليم المراقب: يقصد به الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

ثانيا: جرائم الفساد وفق قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

1- تحليل تفصيلي لجرائم الفساد وفقا لقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

1) جريمة الرشوة:

أ- جريمة الرشوة في القطاع العام:

أ-1- تعريف جريمة الرشوة:

تتكون الرشوة من جريمتين مستقلتين الأولى جريمة الإرشاء والثانية جريمة الارتشاء وهي كمايلي[1]:

- **جريمة الإرشاء:** وهي ذلك الفعل الصادر من المتعامل مع الإدارة من أجل الحصول على خدمة في وقت قياسي أو بمقتضى إجراءات مختصرة أو مخالفة

[1]- مدير التكوين بالمعهد الأعلى للقضاء محمد الطاهر الحمدي، المرجع السابق، ص: 05.

للمقتضيات المشروطة أحيانا أو من أجل حرمان الغير من خدمة مشروعة ويدفع للموظف القائم على الخدمة أو لغيره مقابلا على ذلك أو يعد به .

- **جريمة الارتشاء:** وهي سعي الموظف العمومي وبفعل إيجابي منه في الحصول على منافع له أو لغيره مقابل القيام بعمل أو الامتناع عنه , أو قبول منافع أو عروض مقابل تقديم الخدمة التي هي من صلاحياته.

أ-2- جريمة الرشوة في القطاع العام:

ويؤدي تحليل نص الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون مكافحة الفساد، المتعلقة بجريمة الموظف المرتشي، إلى استخلاص الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، وهي":

1- صفة المرتشي وتقتضي أن يكون المتهم موظفا عموميا،

2- طلب أو قبول مزية غير مستحقة،

3- أن يكون الغرض من المزية المستحقة حمل المرتشي على أداء عمل من واجباته أو الامتناع عن أدائه"[1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ميز من ناحية العقاب عدد بين عدة حالات وارتأينا تقسيمها على النحو الآتي:

[1]- الدكتور فرقاق معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 06، 2011، ص: 43.

*** الحالة الأولى: رشوة الموظف العمومي في الحالة العادية**

وهنا نقسمها إلى قسمين باعتبار أنه يوجد نوعين من الموظف موظف عمومي غير أجنبي وموظف عمومي أجنبي وموظفي المنظمات الدولية:

1- رشوة الموظف العمومي غير الأجنبي:

أ- عقوبة الشخص العارض للرشوة (الراشي):

لقد أقر القانون 06-01 بعقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 200.000 دج إلى غاية 1.000.000، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية"[1]:

- ✓ حالة تقديم وعد للموظف العمومي بتقديم مزية غير مستحقة نتيجة خدمة معينة (قد تكون إيجابية كفعل شيء، أو سلبية كامتناع عن فعل شيء).
- ✓ عرض على الموظف العمومي تقديم شيء معين مقابل تأدية خدمة معينة.
- ✓ منح شخص لموظف عمومي مزية غير مستحقة".

[1]- راجع المادة 25 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وعلى العموم يعاقب الشخص سواء قدم الرشوة بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواء كان عرض شيء لصالح الموظف أو لصالح عائلته أو أصدقائه أو حتى كيان آخر كشركة لأحد أقربائه مثلا، وتجدر الإشارة إلى أن عمل الموظف العمومي القابل للرشوة قد يكون إيجابيا كفعل شيء معين أو عمل سلبي كامتناعه عن أداء عمل معين يدخل في إطار صلاحياته كموظف، وهذا ما أقره القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 25 منه[1].

ب-عقوبة الموظف العمومي القابل للرشوة (المرتشي):

لقد أقر القانون 06-01 بعقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 200.000 دج إلى غاية 1.000.000دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية[2]:

[1]- نفس المادة المشار إليها سابقا.

[2]- راجع المادة 25 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

✓ قبول الموظف العمومي لمزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر.

✓ طلب الموظف العمومي مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر.

وتكون هذه المزية غير المستحقة للموظف سواء لنفسه أو لغيره وسواء أكانت لفعل عمل معين أو الامتناع عن أداء فعل معين كالامتناع عن أداء واجباته، وهذا ما أكده نص المادة 25 من نفس القانون[1].

2- رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية العمومية

أ- عقوبة الشخص العارض للرشوة على الموظف العمومي الأجنبي أو أحد موظفي المنظمات الدولية العمومية (الراشي):

لقد أقر القانون بالمعاقبة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج وتكون هذه العقوبة في الحالات الآتية"[2]:

✓ القيام بوعد شخص لموظف عمومي أجنبي أو أحد موظفي المنظمات الدولية بتقديم مزية غير مستحقة.

---

[1]- نفس المادة المشار إليها سابقا.

[2]- راجع المادة 28 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

✓ عرض على الموظف العمومي الأجنبي أو أحد موظفي المنظمات الدولية تقديم شيء معين مقابل تأدية خدمة معينة.

✓ منح شخص لموظف عمومي أجنبي أو أحد موظفي المنظمات الدولية مزية غير مستحقة".

وعلى العموم يعاقب الشخص سواء قدم الرشوة بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواء كان عرض الشيء لصالح الموظف العمومي الأجنبي أو موظفي المنظمات العمومية أو لصالح عائلته أو أصدقائه أو حتى كيان آخر كشركة لأحد أقربائه مثلا، وتجدر الإشارة إلى أن عمل الموظف العمومي الأجنبي أو موظفي المنظمات الدولية القابل للرشوة قد يكون إيجابيا كفعل شيء معين أو عمل سلبي كامتناعه عن أداء عمل معين يدخل في إطار صلاحياته كموظف ويكون هذا الأمر بغرض الحصول على صفقة أو المحافظة عليها أو امتياز غير مستحق ذي صل بالتجارة الدولية أو غيرها، وهذا ما أقره القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 28 منه[1].

[1]- راجع المادة 28 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من افساد ومكافحته.

ب- عقوبة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية العمومية االقابل للرشوة (المرتشي):

لقد أقر القانون 06-01 بعقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 200.000 دج إلى غاية 1.000.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية"[1]:

- ✓ قبول الموظف العمومي الأجنبي أو موظف المنظمة الدولية العمومية لمزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ✓ طلب الموظف العمومي الأجنبي أو موظف المنظمة الدولية العمومية مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر".

وتكون هذه المزية غير المستحقة للموظف سواء لنفسه أو لغيره وسواء أكانت لفعل عمل معين أو الامتناع عن أداء فعل معين كالامتناع عن أداء واجباته، وهذا ما أكده نص المادة 28 من نفس القانون[2].

*** الحالة الثانية: الفساد المتعلق بالامتيازات والرشوة في مجال الصفقات العمومية**

---

[1]- نفس المادة المشار إليها سابقا.

[2]- راجع المادة 28 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من افساد ومكافحته.

1- الامتيازات الممنوحة وغير المبررة في مجال الصفقات العمومية:

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01) بالحبس من مدة تتراوح بين السنتين إلى العشر سنوات (10) وبغرامة مالية تتراوح من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، في حالة تقديم امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، وتكون هذه في الحالات الآتية[1]":

- ✓ إبرام أو التأشير أو مراجعة عقدا من طرف الموظف العمومي ومخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية بهدف منح امتبازات غير مبررة.
- ✓ إبرام أو التأشير أو مراجعة اتفاقية من طرف الموظف العمومي ومخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية بهدف منح امتيازات غير مبررة.
- ✓ إبرام أو التأشير أو مراجعة صفقة من طرف الموظف العمومي ومخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية بهدف منح امتيازات غير مبررة.
- ✓ إبرام أو التأشير أو مراجعة ملحقا من طرف الموظف العمومي ومخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية بهدف منح امتيازات غير مبررة.

[1]- راجع المادة 26 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من افساد ومكافحته.

✓ كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص يقوم ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو جماعاتها المحلية أو مؤسساتها العمومية أو هيئاتها الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومي الاقتصادي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويقوم بالاستفادة من السلطة أو تأثير أعوان الهيئات من أجل القيام بالزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة، أو أيضا من أجل تعديل نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين لصالحهم.

✓ كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو جماعاتها المحلية أو مؤسساتها العمومية أو هيئاتها الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومي الاقتصادي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويقوم بالاستفادة من السلطة أو تأثير أعوان الهيئات من أجل القيام بالزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة، أو أيضا من أجل تعديل نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين لصالحهم".

2- الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

لقد أقر القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (06-01) بعقوبة مشددة خصوصا أنها في مجال الصفقات العمومية فأقر لها عقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى غاية 2.000.000دج، وهذا في حالة[1]":

✓ قبض الموظف العمومي لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة ما مهما كان نوعها نظير تقديمه لخدمات في مجال الصفقات العمومية كتحضير أو إجراء مفاوضات من أجل إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية (المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والاقتصادي وذات الطابع الصناعي والتجاري).

✓ محاولة قبض الموظف العمومي لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة ما مهما كان نوعها نظير تقديمه لخدمات في مجال الصفقات العمومية كتحضير أو إجراء مفاوضات من أجل إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية (المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والاقتصادي وذات الطابع الصناعي والتجاري)".

[1]- راجع المادة 27 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أ-3- جريمة الرشوة في القطاع الخاص:

لم يهمل المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القطاع الخاص فكما تطرق إليها في القطاع العام نجد أنه قام بتجريمها وفقا لهذا القانون في القطاع الخاص، بحيث لقد أقر قانون 06-01 فيما يتعلق عقوبة الرشوة في القطاع الخاص بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 50.000 دج إلى غاية 500.000، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية[1]":

- ✓ حالة تقديم وعد لشخص يدير كيانا في القطاع الخاص أو موظفا فيه بتقديم مزية غير مستحقة نتيجة خدمة معينة (قد تكون إيجابية كفعل شيء، أو سلبية كامتناع عن فعل شيء).
- ✓ عرض على لشخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه تقديم شيء معين مقابل تأدية خدمة معينة.
- ✓ منح شخص لشخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه مزية غير مستحقة.

[1]- راجع المادة 40 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وعلى العموم يعاقب الشخص سواء قدم الرشوة بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواء كان عرض شيء لصالح الشخص يعمل في القطاع الخاص (يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه) أو لصالح عائلته أو أصدقائه أو حتى كيان آخر كشركة لأحد أقربائه مثلا، وتجدر الإشارة إلى أن عمل الشخص (القطاع الخاص) القابل للرشوة قد يكون إيجابيا كفعل شيء معين أو عمل سلبي كامتناعه عن أداء عمل معين يدخل في إطار صلاحياته، وهذا ما أقره القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 40 منه[1].

أ-4- أركان جريمة الرشوة وفق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01:

لكي تكون الجريمة قائمة يجب توفر أركانها بعناصرها الثلاثة وهي الركن الشرعي والركن والمادي وكذا الركن المعنوي وهذا ما سنحاول إبرازه في هذه الجزئية:

1- الركن الشرعي للرشوة: تطرق التشريع الجزائري في المواد 25 إلى غاية المادة 28 بمختلف أنواعها سواء رشوة الموظفين العموميين أو الأجانب أو حتى الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

[1]- راجع المادة 40 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- **الركن المادي:** قد تقوم جريمة الرشوة وفقا لركنها المادي بالأخذ أو الطلب أو القبول أو الوعد بمزايا غير مستحقة أو أموال كما أشرنا سابقا.

3- **الركن المعنوي:** يتوفر الركن المعنوي بمجرد علم المرتشي وقبوله الأخذ أو الوعد من أجل القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين بحكم مهنته كما تطرقنا إليه سابقا.

2) جريمة اختلاس الممتلكات واستعمالها غير الشرعي وفقا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01:

ويمكن تقسيمها وفق مايلي:

2-أ- جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام:

- جريمة اختلاس الممتلكات أو استعمالها غير الشرعي من قبل الموظف العمومي:

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01) بعقوبة الحبس بالنسب لجريمة اختلاس الممتلكات أو استعمالها غير الشرعي من سنتين إلى عشر سنوات

بالإضافة إلى غرامة مالية من 200.000 دج إلى غاية 1.000.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية[1]":

✓ اختلاس الموظف العمومي أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء عهدت إليه بحكم وظيفته وتكون وذات قيمة.

✓ اتلاف الموظف العمومي أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء عهدت إليه بحكم وظيفته وتكون وذات قيمة.

✓ تبديد الموظف العمومي أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء عهدت إليه بحكم وظيفته وتكون وذات قيمة.

✓ احتجاز الموظف العمومي وبدون وجه حق أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء عهدت إليه بحكم وظيفته وتكون وذات قيمة.

✓ استعمال الموظف العمومي على نحو غير شرعي أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء عهدت إليه بحكم وظيفته وتكون وذات قيمة، وسواء أكان هذا الاستعمال لصالحه أو لصالح شخص آخر أو أي كيان آخر".

[1]– راجع المادة 29 من القانون رقم 06–01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

لقيام هذه الجريمة وجب توافر أركانها الثلاث:

1- الركن الشرعي: ارتكاب الموظف العمومي للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.

2- الركن المادي: اختلاس أو اتلاف أو تبديد أو احتجاز أو استعمال غير القانوني من قبل الموظف العمومي للممتلكات المختلفة للمؤسسة التي يعمل فيها أو أموال أو أوراق مالية عمومية وغيرها المنصوص عليها قانونا.

3- الركن المعنوي: إتجاه إرادة الجاني بصورة عمدية إلى اختلاس أو اتلاف أو تبديد أو احتجاز أو استعمال غير الشرعي للممتلكات ...إلخ.

2-ب- جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01) بعقوبة الحبس بالنسبة لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص من ستة أشهر إلى خمس سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 50.000 دج إلى غاية 500.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية"[1]:

[1]- راجع المادة 41 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من افساد ومكافحته.

✓ تعمد الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أثناء مزاولة نشاط هذا الكيان إلى اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى عهدت إليه بحكم مهامه.

✓ تعمد الشخص الذي يعمل في كيان تابع للقطاع الخاص أثناء مزاولة نشاط هذا الكيان إلى اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى عهدت إليه بحكم مهامه".

ولقيام هذه الجريمة وجب توافر أركانها الثلاثة بما يلي:

1- **الركن الشرعي:** ارتكاب شخص يعمل لكيان تابع للقطاع الخاص لجريمة المنصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 06-01، والمتعلقة بجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

2- **الركن المادي:** اختلاس أية ممتلكات أو غيرها من الأشياء المنصوص عليها قانونا من قبل الشخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه والاختلاس يكون أجل الغنى مثلا.

3- الركن المعنوي: تعمد اختلاس الممتلكات....إلخ.

3) جريمة الغدر:

يقصد بجريمة الغدر وفق رأينا تلك الجريمة التي يرتكبها الموظف العمومي حيث يستغل عمله من أجل إضافة بعض الأعباء المالية على المواطن الذي يثق في الدولة وممثليها ويريد قضاء ما عليه من ضرائب ورسوم وغيرها ولكن الموظف يستغل عمله من أجل خداع وزيادة الأعباء المالية على المواطن من أجل أخذ مال لصالحه الشخصي بالرغم من أنه موظف عند الدولة ويتقاضى أجره من عند الدولة.

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01) بعقوبة الحبس بالنسب لجريمة الغدر من سنتين إلى عشر سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 200.000 دج إلى غاية 1.000.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية[1]":

- ✓ مطالبة موظف عمومي وبعلمه تحصيل مبالغ غير مستحقة الأداء سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذي يقوم بالتحصيل لحسابهم.
- ✓ تلقي موظف عمومي وبعلمه مبالغ غير مستحقة الأداء سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذي يقوم بالتحصيل لحسابهم.

[1]- راجع المادة 30 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من افساد ومكافحته.

✓ اشتراط موظف عمومي وبعلمه تحصيل مبالغ غير مستحقة الأداء سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذي يقوم بالتحصيل لحسابهم.

✓ أمر الموظف العمومي وبعلمه تحصيل مبالغ غير مستحقة الأداء سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذي يقوم بالتحصيل لحسابهم.

✓ مجاوزة الموظف العمومي وبعلمه تحصيل مبالغ غير مستحقة الأداء سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذي يقوم بالتحصيل لحسابهم".

ولقيام هذه الجريمة وجب توافر أركانها بما يأتي:

- **الركن الشرعي:** ارتكاب الموظف العمومي لجريمة منصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 06-01، والمتعلقة بجريمة الغدر.

- **الركن المادي:** مطالبة الموظف العمومي أو تلقيه أو اشتراطه أو أمره أو مجاوزته بتحصيل مبالغ غير مستحقة الأداء أو لصالح الأطراف الذي يقوم بالتحصيل لحسابهم.

- **الركن المعنوي:** قصد الموظف العمومي بتحصيل مبالغ غير مستحقة الأداء لنفسه أو لصالح أطراف آخرين.

4) جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم:

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01) بعقوبة الحبس بالنسبة لجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم من 05 سنوات إلى عشر سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 500.000 دج إلى غاية 1.000.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية[1]":

- ✓ منح الموظف العمومي وبدون ترخيص قانوني، إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو تسليمه بالمجان المحاصيل المتعلقة بمؤسسات الدولة.

[1]- راجع المادة 31 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من افساد ومكافحته.

✓ امر الموظف العمومي بأي شكل من الأشكال وبدون أي ترخيص قانوني تقديم إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو تسليمه بالمجان المحاصيل المتعلقة بمؤسسات الدولة".

لقيام جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضربة والرسم وجب توافر أركانها بما يأتي:

1- الركن الشرعي: : ارتكاب الموظف العمومي للجريمة منصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 06-01، والمتعلقة بجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضربة والرسم.

2- الركن المادي: منح الموظف العمومي أو أمره وبدون ترخيص قانوني إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو تسليمه بالمجان المحاصيل المتعلقة بمؤسسات الدولة.

3- الركن المعنوي: اتجاه إرادة الموظف العمومي وعن طريق القصد وبدون ترخيص قانوني لمنح أو أمره...إلخ.

5) جريمة استغلال النفوذ:

يعرف استغلال النفوذ بأنه الاستفادة من السلطة أو قدرة التأثير بصورة قانونية أو غير مشروعة وبالرغم من أن معظم فقهاء القانون الجنائي تناولوا هذه الجريمة غير أن البعض منهم فقط وضع تعريفا محددا لما استمده معظمهم من النصوص القانونية الخاصة بجريمة استغلال النفوذ في قوانين دولهم العقابية فقد عرفها أحدهم بأنها السعي لدى السلطات العامة لتحقيق منافع أو الوصول إلى غايات لا تقع في دائر أعمال وظيفة صاحب النفوذ[1].

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01) بعقوبة الحبس بالنسبة لجريمة استغلال النفوذ من سنتين إلى عشر سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 200.000 دج إلى غاية 1.000.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية[2]":

- ✓ وعد أي شخص لموظف عمومي أو أي شخص آخر بتقدم مزية غير مستحقة بالعرض أو المنح، بطريق مباشر أو غير مباشر، ويكون هذا بهدف

[1]- الدكتور رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة الطبع، ص: 22-23، أشارت إليه: الدكتورة ميسون خلف حمد، جرائم استغلال النفوذ، المجلة العلمية لكلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 16، العدد 04، 2014، ص: 38.

[2]- راجع المادة 32 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تحريض الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه فعليا أو مفترضا وبالتالي الحصول من الإدارة أو السلطة العمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي أو أي شخص آخر.

✓ طلب الموظف العمومي أو أي شخص آخر لمزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح أي شخص آخر وذلك من أجل استغلال الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض والحصول من الإدارة أو السلطة العمومية على منافع شخصية غير مستحقة قانونا.

✓ قبول الموظف العمومي أو أي شخص آخر لمزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح أي شخص آخر وذلك من أجل استغلال الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض والحصول من الإدارة أو السلطة العمومية على منافع شخصية غير مستحقة قانونا".

ولقيام جريمة استغلال النفوذ وجب توافر أركانها وفق ما يلي:

1- الركن الشرعي: ارتكاب الموظف العمومي أو شخص للجريمة المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 06-01، والمتعلقة بجريمة النفوذ.

2- **الركن المادي:** وعد شخص لموظف عمومي أو شخص آخر بتقديم مزية غير مستحقة بالعرض أو المنح من أجل تحريضه على استغلال نفوذه وبالتالي الحصول منن الإدارة على مزايا غير مستحقة لصالح الشخص أو لغيره. وأيضا بالنسبة للموظف من خلال طلبه أو قبوله لمزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر من أجل استغلال نفوذه الفعلي او المفترض بهدف الحصول على منافع غير مستحقة.

3- **الركن المعنوي:** اتجاه ارادة الشخص لتحريض الموظف العمومي على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على منافع غير مستحقة.

6) جريمة اساءة استغلال الوظيفة:

تعتبر جريمة إساءة استغلال الوظيفة عبارة عن قيام الموظف العمومي نظرا لعمله باستغلال وظيفته وذلك عن طريق إساءة استغلال المهام الموكلة له قانونا بصفة عمدية وذلك بفعل عمل معين أو الامتناع عن تأدية عمل معين بحكم وظيفته، مما يخرق القوانين والتنظيمات المعمول بها، وكل هذا من اجل التحصل على منافع غير مستحقة لنفسه أو لغيره (شخص أو كيان آخر)، وهذا ما أشارت إليه الماد 33 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01) بعقوبة الحبس بالنسبة إساءة استغلال الوظيفة من 05 سنوات إلى عشر سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 200.000 دج إلى غاية 1.000.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية[1]":

- ✓ إساءة استغلال الموظف العمومي لوظيفته عمدا وذلك من خلال أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل معين، ويكون بهدف الحصول على منافع غير مستحقة لشخصه أو لغيره (شخص أو كيان آخر).
- ✓ إساءة استغلال الموظف العمومي لمنصبه عمدا وذلك من خلال أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل معين، ويكون بهدف الحصول على منافع غير مستحقة لشخصه أو لغيره (شخص أو كيان آخر)".

لقيام جريمة إساءة استغلال الوظيفة وجب توافر أركانها على النحو الآتي:

1- الركن الشرعي: ارتكاب الموظف العمومي للجريمة المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 06-01، والمتعلقة بجريمة استغلال الوظيفة.

[1]- راجع المادة 33 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- الركن المادي: إساءة استغلال الموظف العمومي لوظيفته أو منصبه على نحو غير شرعي بهدف الحصول على منافع غير مستحقة سواء لنفسه أو لغيره.

3- الركن المعنوي: تعمد الموظف العمومي لاستغلال وظيفته أو منصبه لتحقيق مآربه.

7) جريمة تعارض المصالح:

هي تلك الجريمة التي يقوم فيها الموظف العمومي بعدم تأدية وظيفته على أكمل وجه فيقوم بالمحاباة وإدخال مصالحه الشخصية أو مصالح شخص آخر لمعرفته الشخصية به أو التوصية به من طرف أشخاص، مما يؤدي إلى تضارب المصالح الشخصية مع المصلحة العامة، وهذا في حد ذاته يعتبر فسادا.

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01) بعقوبة الحبس بالنسبة لجريمة تعارض المصالح من ستة أشهر إلى سنتين بالإضافة إلى غرامة مالية من 50.000 دج إلى غاية 200.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية"[1]:

[1]- راجع المادة 34 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

✓ عدم احترام الموظف العمومي لقواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى المعايير الموضوعية في مجال الصفقات العمومية.

✓ عدم إعلان الموظف العمومي للمعلومات المتضمنة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

✓ عدم الإعداد المسبق من طرف الموظف العمومي للإجراءات المتعلقة بشروط المشاركة والانتقاء في مجال الصفقات العمومية.

✓ عدم اتخاذ الموظف العمومي للمعايير الموضوعية والدقيقة من أجل اتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

✓ عدم احترام الموظف العمومي لإجراءات الطعن والتحايل عليها من أجل مصالحه الشخصية أو مصالح شخص آخر".

ولقيام جريمة تعارض المصالح وجب توافر أركانها على النحو الآتي:

1- الركن الشرعي: ارتكاب الموظف العمومي للجريمة المنصوص عليها في المادة 34 من القانون رقم 06-01، والمتعلقة بجريمة تعارض المصالح.

2- الركن المادي: قيام الموظف العمومي بمخالفة الإجراءات المنصوص عليها قانونا والمعمول بها في مجال الصفقات العمومية، من أجل مآربه الشخصية.

3- الركن المعنوي: تعمد الموظف العمومي لمخالفة الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالصفقات العمومية.

8) جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01) بعقوبة الحبس بالنسبة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من سنتين إلى عشر سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 200.000 دج إلى غاية 1.000.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية"[1]:

- ✓ أخذ الموظف العمومي فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات في الصفقات العمومية أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل – أي الأخذ من الفوائد- مدير المؤسسة أو المشرف بصفة كلية أو جزئية، بالإضافة إلى من يكون مكلفا بأن بإصدار إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا

[1]- راجع المادة 35 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

بتصفية أمر ما ويقوم بأخذ فوائد معينة، وأخذ الفوائد يعاقب عليها إما أخذت بصفة مباشرة أو غير مباشرة (كعقد صوري أو الدفع عن طريق شخص آخر).

✓ تلقي الموظف العمومي فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات في الصفقات العمومية أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل – أي الأخذ من الفوائد– مدير المؤسسة أو المشرف بصفة كلية أو جزئية، بالإضافة إلى من يكون مكلفا بأن بإصدار إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويقوم بأخذ فوائد معينة، وتلقي الفوائد غير القانوني يعاقب عليها إما تم تلقيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة (كعقد صوري أو الدفع عن طريق شخص آخر)".

ولقيام جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية يجب توافر أركانها وفقا لما يأتي:

1– الركن الشرعي: ارتكاب الموظف العمومي للجريمة المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 06–01، والمتعلقة بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

2– الركن المادي: أخذ الموظف العمومي أو تلقيه فوائد من العقود أو المزايدات...إلخ، وهذا من شأنه إثراء الموظف العمومي بطريق غير شرعية.

3- الركن المعنوي: تعمد وقصد الموظف العمومي لأخذ الفوائد بصورة غير مشروعة من أجل تحقيق مآربه.

9) جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات:

تعتبر جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات تلك الجريمة التي يرتكبها الموظف العمومي عندما يقر له القانون بضرورة التصريح بممتلكاته بعد مضي شهرين من تذكيره بالقانون الواجب إتباعه وعن طريق القصد أي عمدا ، وتعتبر الجريمة قائمة إن صرح بتصريح غير كامل أو ليس له أصل من الصحة أو تعمد الخطأ، أو قام بالإدلاء بمعلومات مغلوطة أي خاطئة أو حتى خرقه للالتزامات المفروضة عليه قانونا وكان هذا بطريقة مقصودة، وهذا ما أكدته المادة 36 من القانون رقم 06-01.

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01) بعقوبة الحبس بالنسبة لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات من ستة أشهر (06) إلى خمس سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 50.000 دج إلى غاية 500.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية"[1]:

[1]- راجع المادة 36 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

✓ عدم تصريح الموظف العمومي بممتلكاته بعد مضي شهرين بالرغم من تذكيره قانونا، ويكون من الأشخاص الواجب تصريحه بممتلكاته.

✓ قيام الموظف العمومي بتصريح غير كامل.

✓ قيام الموظف العمومي بتصريح غير صحيح.

✓ قيام الموظف العمومي بتصريح خاطئ.

✓ إدلاء الموظف العمومي بصورة عمدية لمعلومات خاطئة.

✓ خرق الموظف العموميي بصورة عمدية للالتزامات المفروضة عليه قانونا".

وتتكون أركان جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات على النحو الآتي:

1- **الركن الشرعي:** ارتكاب الموظف العمومي للجريمة المنصوص عليها في المادة 36 من القانون رقم 06-01، والمتعلقة بجريمة جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.

2- الركن المادي: قيام الموظف العمومي الواجب التصريح بممتلكاته قانونا بالتصريح الكاذب أو إدلائه بمعلومات خاطئة أو خرقه للالتزامات

المفروضة عليه قانونا، من إخفائه للممتلكات المتحصل عليها بطرق غير مشروعة وعدم متابعته.

3- الركن المعنوي: قيام الموظف العمومي بهذا الفعل الجرمي بصورة عمدية واتجاه إرادته إلى عدم تصريحه بممتلكاته أو تصريحه غير الصحيح بها.

10) جريمة الإثراء غير المشروع:

يمكن تعريف جريمة الإثراء غير المشروع بأنها تلك الجريمة المرتكبة عن طريق الموظف العمومي بحيث لا يمكنه تقديم حجج مقنعة من خلال زيادة ذمته المالية بصورة غير معقولة وكسبه لأموال بطرق غير مبررة، بالرغم من أن مداخيله المشروعة معروفة بحكم أنه موظف عمومي، واعتبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحتة الجزائري (06-01) أن هذه الجرائم تعتبر من الجرائم المستمرة ووجودي هذه الجريمة تكون إما بحيازة الممتلكات بصفة غير المشروعة قانونا أو يمتد هذا الأمر أيضا عند استغلالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 37 من القانون المذكور[1].

[1]- راجع الفقرة الثالثة من المادة 37 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01) بعقوبة الحبس بالنسبة لجريمة الإثراء غير المشروع من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 200.000 دج إلى غاية 1.000.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية"[1]:

- ✓ عدم تبرير الموظف العمومي بشكل معقول للزيادة التي طرأت في ذمته المالية بالرغم من أن مداخيله المشروعة معروفة للدولة.
- ✓ مساهمة شخص عن طريق القصد العمدي في التستر على مصدر الممتلكات غير المشروعة للموظف العمومي".

تتكون جريمة الإثراء غير المشروع من الأركان الآتية:

1- **الركن الشرعي:** ارتكاب الموظف العمومي للجريمة المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 06-01، والمتعلقة بجريمة جريمة الإثراء غير المشروع.

[1]- راجع الفقرة الأولى والثانية من المادة 37 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- الركن المادي: بتمثل في عدم تبرير الموظف العمومي للزيادة في ذمته المالية، وأيضا تستر شخص على مصدر الممتلكات غير المشروع للموظف العمومي.

3- الركن المعنوي: الامتناع عن التبرير بصورة عمدية للموظف العمومي للزيادة التي طرأت في ذمته المالية، والتستر من قبل شخص بشكل عمدي على مصدر ممتلكات الموظف العمومي.

11) جريمة تلقي الهدايا:

تعتبر جريمة تلقي الهدايا قيام الموظف العمومي بقبول هدايا أو مزيات غير مستحقة بحكم عمله من قبل شخص وكان الهدف من هذه العطايا تسهيل معاملات أو إجراءات بحكم عمل الموظف العمومي.

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01) بعقوبة الحبس بالنسبة لجريمة تلقي الهدايا من ستة أشهر إلى سنتين بالإضافة إلى غرامة مالية من 50.000 دج إلى غاية 200.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية"[1]:

[1]- راجع الفقرة الأولى من المادة 38 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

✓ قبول موظف عمومي لهدية من شخص من أجل تسهيل معاملات أو إجراءات بحكم عمله.

✓ قبول موظف عمومي لمزيات غير مستحقة من شخص من أجل تسهيل معاملات أو إجراءات بحكم عمله".

بالإضافة إلى هذا فإن القانون أقر بمعاقبة مقدم الفعل أي الشخص مقدم الهدايا وبنفس العقوبات المنصوص عليها، وهذا من شأنه القيام بعملية الردع[1].

وتتكون أركان جريمة تلقي الهدايا مما يلي:

1- **الركن الشرعي:** ارتكاب الموظف العمومي للجريمة المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 06-01، والمتعلقة بجريمة جريمة تلقي الهدايا.

2- **الركن المادي:** قبول الموظف العمومي لهدايا أو مزيات غير مستحقة من أجل تسهيل المعاملات أو إجراءات.

3- الركن المعنوي: قبول الموظف العمومي بشكل عمدي للهدايا أو المزيات غير المستحقة وذلك جراء قيامه بتسهيلات.

12) جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية:

[1]- راجع الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

من المتعارف عليه قانونا أن الاحزاب السياسية تمول عن طريق أموال بصورة قانونية ومشروعة من أجل الاستمرارية وتمويل مشاريعها، ولكن ما يعاقب عليه القانون تمويل الأحزاب السياسية بطريقة خفية عن طريق مؤسسات أو أشخاص من أجل تحقيق مآرب أو أهداف محددة.

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01) بعقوبة الحبس بالنسبة لجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية من سنتين إلى عشر سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 200.000 دج إلى غاية 1.000.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية"[1]:

✓ تمويل نشاط أي حزب سياسي بشكل خفي".

وتكون أركان جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية على النحو التالي:

1- **الركن الشرعي:** ارتكاب لجريمة المنصوص عليها في المادة 39 من القانون رقم 06-01، والمتعلقة بجريمة جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

2- **الركن المادي:** القيام بعملية تمويل وضخ الأموال للحزب السياسي بشكل خفي.

[1]- راجع المادة 39 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3- الركن المعنوي: تعمد تمويل الحزب بصورة خفية لمآرب سياسية وغيرها.

13) جريمة تبييض العائدات الإجرامية:

تعرف جريمة تبييض الأموال بأنها التمويه على مصدر الأموال وطبيعته حتى يصبح صاحبه حرا في استخدامه دون خشية ضبطه ومصادرته قانونا أو هو أي تصرف يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر عن أنشطة إجرامية أو يسهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل هذه العائدات الإجرامية[1].

ويعتبر القانون الجزائري جريمة تبييض الأموال وفقا لقانون العقوبات المادة 389 مكرر هي كالآتي":

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص

[1]- الدكتور محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة، القاهرة، بدون طبعة، 2003، ص: 10، أشار إليه: الأستاذ خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2007-2008، ص:12.

متورط من ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته،

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،

ت- .اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية،

ث- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه"[1].

ولقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من العقوبات فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال فهناك عقوبات تتعلق بالشخص الطبيعي وأخرى تتعلق بالشخص الاعتباري،

[1]- المادة 389 مكرر من الأمر رقم 66-156 سابق الذكر، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

وأرجع قانون 06-01 فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال النظر في عقوبتها إلى قانون العقوبات وفقا للمادة 42 منه[1].

أ- **عقوبة الشخص الطبيعي:** لقد أقر قانون العقوبات الجزائري بعقوبة جريمة تبييض الأموال بالنسبة للشخص الطبيعي بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج[2].

بالإضافة إلى هذا فقد رفع المشرع الجزائري العقوبة في حالة ارتكاب شخص لجريمة تبييض الأموال في حالة الاعتياد أو استغلال التسهيلات المهنية الممنوحة للشخص أو ارتكاب الجريمة في إطار جماع ارهابية حيث عاقب عليها المشرع بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج[3].

---

[1]- تنص المادة 42 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مايلي:"يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال".

[2]- راجع المادة 389 مكرر 1 من القانون رقم 66-156 سابق الذكر والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3]- راجع المادة 389 مكرر 2 من القانون رقم 66-156 سابق الذكر والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ب- عقوبة الشخص المعنوي: يعاقب الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجريمة تبييض الأموال وفقا لقانون العقوبات الجزائري عن طريق الوسائل الآتية والمنصوص عليها في المادة 389 مكرر 7 بمايلي[1]":

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من هذا القانون.

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

وبالإضافة إلى هذا يمكن أن تقضي الجهة القضائية بإحدى العقوبتين الآتيتين:

أ- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

ب- حل الشخص المعنوي."

ولقيام جريمة تبييض الأموال يجب توافر الأركان الثلاث الآتية:

[1]- راجع المادة 389 مكرر 7 من القانون رقم 66-156 سابق الذكر والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

1- **الركن الشرعي:** ارتكاب شخص للجريمة المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 06-01، والمتعلقة بجريمة تبييض الأموال.

2- **الركن المادي:** تحويل أو نقل أو إخفاء ممتلكات بقصد تبييض الأموال ...إلخ.

3- الركن المعنوي: تعمد تبييض الأموال الناتجة عن الأفعال غير المشروعة كما وضحناها سابقا، من أجل إضفاء شرعية لأمواله.

14) جريمة الإخفاء:

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01) بعقوبة الحبس بالنسبة الإخفاء من سنتين (02) إلى عشر سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من

200.000 دج إلى غاية 1.000.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية"[1]:

✓ الإخفاء الكلي من قبل شخص للعائدات المتحصل عليها من الجرائم المنصوص عليها في قانون 06-01.

✓ الإخفاء الجزئي من قبل شخص للعائدات المتحصل عليها من الجرائم المنصوص عليها في قانون 06-01".

ولقيام جريمة الإخفاء وفقا لقانون 06-01 يجب توافر الأركان الآتي ذكرها:

1- **الركن الشرعي:** ارتكاب شخص للجريمة المنصوص عليها في المادة 43 من القانون رقم 06-01، والمتعلقة بجريمة الإخفاء.

2- **الركن المادي:** القيام بإخفاء كلي أو جزئي من العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد المنصوص عليها لمصلحة شخصية مثلا.

3- الركن المعنوي: تعمد الإخفاء الكلي أو الجزئي للعائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون.

[1]- راجع المادة 43 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

15) جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة:

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01) بعقوبة الحبس بالنسبة الإخفاء من ستة أشهر إلى خمس سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 50.000دج إلى غاية 500.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية[1]:

- ✓ استخدام القوة البدنية للتحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو حتى منع الإدلاء بالشهادة أو من أجل عدم تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون 06-01.
- ✓ التهديد من أجل للتحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو حتى منع الإدلاء بالشهادة أو التهديد من أجل عدم تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون 06-01.
- ✓ الترهيب للتحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو حتى منع الإدلاء بالشهادة أو الترهيب من أجل عدم تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون 06-01.

[1]- راجع المادة 44 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

✓ الوعد بمزية غير مستحقة للتحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو حتى منع الإدلاء بالشهادة أو من أجل عدم تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون 06-01.

✓ عرض مزية غير مستحقة للتحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو حتى منع الإدلاء بالشهادة أو من أجل عدم تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون 06-01.

✓ منح مزية غير مستحقة للتحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو حتى منع الإدلاء بالشهادة أو التهديد من أجل عدم تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون 06-01.

✓ عرقلة سير التحريات بشأن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق استعمال القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب.

✓ الرفض العمدي ودون تبرير تزويد الهيئة[1] المختصة بمكافحة الفساد بالوثائق المطلوبة والمعلومات التي تحتاجها من أجل النظر في قضايا متعلقة في هذا القانون ووفقا لصلاحياتها".

[1]- تنص المادة 17 من القانون رقم 06-01 السابق الذكر على مايلي:"تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجي الوطنية في مجال مكافح الفساد".

ولقيام جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة يجب توافر الأركان الآتية:

1- **الركن الشرعي:** ارتكاب شخص للجريمة المنصوص عليها في المادة 44 من القانون رقم 06-01، والمتعلقة بجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.

2- **الركن المادي:** استخدام القوة البدنية أو التحريض او التهديد أو الترهيب أو الوعد...إلخ، رفض تزويد هيئة مكافح الفساد بالوثائق المطلوبة من أجل النظر في قضية ما أو رفض تزويدها بالمعلومات المطلوبة من قبلها.

3- **الركن المعنوي:** تعمد التحريض على الإدلاء بشهادة الزور، أو التهديد أو الترهيب من أجل عرقلة سير التحريات...إلخ من أجل عدم الكشف عن الحقيقة.

وتنص المادة 18 من نفس القانون على مايلي:" الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوي والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.
تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم".

16) جريمة التعدي بأي شكل من الأشكال على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا:

لقد وفر قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الحماية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا في القضايا المتعلق بالفساد.

أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01) بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 50.000 دج إلى غاية 500.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية"[1]:

- ✓ اللجوء إلى الانتقام ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو الضحايا.
- ✓ ترهيب الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو الضحايا.
- ✓ تهديد الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو الضحايا بأي طريقة كانت سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة".

بالإضافة إلى هذا فقد وفر القانون حماية أكبر لهذه الفئة التي لديها ارتباط وثيق بقضايا الفساد وبالتالي أقر القانون بنفس العقوبات في حالة الانتقام أو الترهيب أو

[1]- راجع المادة 45 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

التهديد المتعلق بأفراد عائلات الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو الضحايا وحتى الأشخاص الوثيقي المعرفة بهم"[1].

وإن أركان جريمة التعدي بأي شكل من الأشكال على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وفقا لما استخلصناه كالآتي:

1- **الركن الشرعي:** ارتكاب شخص للجريمة المنصوص عليها في المادة 45 من القانون رقم 06-01، والمتعلقة بجريمة التعدي بأي شكل من الأشكال على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.

2- **الركن المادي:** يتمثل في الانتقام أو ترهيب أو تهديد الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا من أجل كشفهم لحقيقة معينة مثلا.

3- الركن المعنوي: تعمد الشخص الانتقام أو ترهيب أو تهديد الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.

17) جريمة البلاغ الكيدي:

[1]- نفس المادة المشار إليها سابقا.

يمكن القول في رأينا أن جريمة البلاغ الكيدي يقصد بها الإخبار بواقعة غير صحيحة وكاذبة تشكل جريمة وفقا للقانون 06-01 ضد شخص أو اكثر ويكون هذا البلاغ بقصد الإضرار بالغير وبسوء النية.

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01) بعقوبة الحبس بالنسبة لجريمة البلاغ الكيدي من ستة أشهر إلى خمس سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 50.000 دج إلى غاية 500.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية"[1]:

- ✓ البلاغ العمدي الكيدي بشتى الطرق السلطات المختصة ضد شخص أو أكثر بشأن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون 06-01".

ولكي تقوم جريمة البلاغ الكيدي يجب توافر أركانها بما يأتي:

1- **الركن الشرعي:** ارتكاب شخص للجريمة المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 06-01، والمتعلقة بجريمة البلاغ الكيدي.

2- الركن المادي: القيام ببلاغ كيدي ضد شخص من أجل الإضرار به.

[1]- راجع المادة 46 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3- الركن المعنوي: قصد الشخص المبلغ القيام ببلاغ يخلو من الصحة من أجل الإضرار بالشخص المبلغ عنه.

18) جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم:

لم يعف قانون 06-01 الأشخاص الذين يعلمون بوقوع جريمة منصوص عليها في هذا القانون ترتكب ولم يبلغوا عنها في الوقت المناسب.

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01) بعقوبة الحبس بالنسب لجريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم من ستة أشهر إلى خمس سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 50.000 دج إلى غاية 500.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية"[1]:

- ✓ علم الشخص بوقوع جريمة منصوص عليها في هذا القانون 06-01 بحكم مهنته أو وظيفته بغض النظر إن كانت دائمة أو مؤقتة، ولم يقم بتبليغ السلطات المختصة في وقت ملائم".

ولكي تقوم جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم يجب توفر أركانها الثلاث والمتكونة من العناصر الآتية:

[1]- راجع المادة 47 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

1- **الركن الشرعي:** ارتكاب شخص للجريمة المنصوص عليها في المادة 47 من القانون رقم 06-01، والمتعلقة بجريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم.

2- **الركن المادي:** يتمثل في الامتناع عن فعل عمل بحيث علم الشخص بحكم وظيفته أو مهنته بوقوع جريمة فساد منصوص عليها في هذا القانون وعدم التبليغ عنها.

3- الركن المعنوي: اتجاه إرادة الشخص وتعمده القيام بعمل سلبي وعدم التبليغ بالجريمة.

2- الظروف المخففة والمشددة والمعفية بالنسبة لقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى ظروف تخفيف العقوبة وكذا تشديدها بالإضافة إلى الإعفاء منها وفقا لما يأتي:

أ- ظروف تشديد العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد المنصوص عليها في قانون 06-01:

لقد شدد التشريع الجزائري المتعلق بالفساد العقوبة في حالات محددة ونظر عند تشديده للعقوبة إلى الشخص المرتكب لهذه الجريمة ففي حالة ارتكاب جريمة من

الجرائم المنصوص عليها في قانون 06-01 من قبل قاضي أو موظف سامي في الدولة أو ضابط عمومي أو عضوا في هيئة مكافحة الفساد المنصوص عليها سابقا أو ضابط شرطة قضائية أو عونا لها، أو بعض الأشخاص الذين لهم بعض صلاحيات الشرطة القضائية، وحتى موظف أمانة الضبط، فإن أي جريمة فساد مرتكبة من قبل هؤلاء الأشخاص المذكورين فإن عقوبتهم تكون مشددة وتتمثل في عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة بالإضافة إلى الغرامة المالية المقررة في الجرائم السابقة على حسب نوع الجريمة، وهذا ما تطرقت إليه المادة 48 من القانون[1].

ب- ظروف تخفيف العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد المنصوص عليها في قانون 06-01:

لقد تطرق قانون 06-01 إلى الأعذار المخففة بالنسبة لجرائم الفساد المنصوص عليها فيه، واعتبر أن من يستفيد من تخفيف العقوبة هم الفئة الآتية"[2]:

[1]- راجع المادة 48 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]- راجع الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– ارتكاب شخص لجرائم الفساد المنصوص عليها سابقا (التي وضحناها بالتفصيل)، وقام بالمساعدة بعد إجراءات المتابعة بالقبض على شخص أو عدة أشخاص متورطين في الجريمة محل المتابعة.

– مشاركة شخص في جرائم الفساد المنصوص عليها سابقا (التي وضحناها بالتفصيل)، وقام بالمساعدة بعد إجراءات المتابعة بالقبض على شخص أو عدة أشخاص متورطين في الجريمة محل المتابعة".

وهذا ما تضمنته المادة 49 من قانون رقم 06-01 في فقرتها الثانية منه[1].

ت- الإعفاء من العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد المنصوص عليها في قانون 06-01:

لقد تطرق قانون 06-01 إلى الإعفاء من العقوبات بالنسبة لجرائم الفساد المنصوص عليها فيه، واعتبر أن من يستفيد من الإعفاء العقابي هم الفئة الآتية"[2]:

[1]- نفس المادة المشار إليها سابقا.

[2]- راجع الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- ارتكاب شخص لجرائم الفساد المنصوص عليها سابقا (التي وضحناها بالتفصيل)، وقام بالمساعدة قبل إجراءات المتابعة بالقبض على شخص أو عدة أشخاص متورطين في الجريمة محل المتابعة.

- مشاركة شخص في جرائم الفساد المنصوص عليها سابقا (التي وضحناها بالتفصيل)، وقام بالمساعدة قبل إجراءات المتابعة بالقبض على شخص أو عدة أشخاص متورطين في الجريمة محل المتابعة".

وهذا ما تضمنته المادة 49 من قانون رقم 06-01 في فقرتها الأولى منه[1].

3- الحكم بالعقوبات التكميلية وفقا لقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

لقد أقر القانون 06-01 السابق الذكر إمكانية السلطة القضائية معاقبة المجرم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية والتي نص عليها قانون العقوبات، وهذا في

[1]- نفس المادة المشار إليها سابقا.

حالة ارتكاب الشخص لجريمة أو عدة جرائم منصوص عليها في هذا القانون 06-01.[1]

وتضم العقوبات التكميلية العقوبات وفقا لقانون العقوبات الجزائري على النحو الآتي":

1- الحجز القانوني،

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،

3- تحديد الإقامة،

4- المنع من الإقامة،

5- المصادرة الجزئية للأموال،

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7- إغلاق المؤسسة،

8- الإقصاء من الصفقات العمومية،

9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،

[1]- تنص المادة 50 من من القانون رقم 06-01 السابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على مايلي:"في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،

11- سحب جواز السفر،

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة"[1].

[1]- المادة 09 من القانون رقم 66-156 سابق الذكر والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

خـاتـمـة:

يعتبر القانون الجنائي من القوانين الذي تمتد فروعه إلى قوانين أخرى وله أهمية بالغة في حماية المجتمع، وكذا وضع ضوابط وقواعد وجب احترامها من طرف الأفراد، وكما عرفنا أن القانون الجنائي له شقين شق موضوعي ينقسم إلى قانون جنائي عام وخاص وشق شكلي يتمثل في الإجراءات الجزائية، وبالنسبة للشق الأول أي الموضوعي أي القانون الجنائي العام والخاص وجدناهما مترابطين تماما ولكن يتميزان عن بعضهما البعض فالأول يعالج المبادئ العامة للقانون الجنائي والثاني الذي هو موضوع دراستنا أي القانون الجنائي الخاص يهتم بدراسة كل جريمة وعقوبتها على حدى وبالتفصيل، ولعل من بين أهم مواضيع القانون الجنائي الخاص جرائم الفساد، وفي حقيقة الأمر وجدنا أن لمصطلح جرائم الفساد معنى أوسع وأعم وإن أخذنا بمفهومها الواسع وجدنا أن جرائم الفساد المفروض أنها شمل جميع أنواع الجرائم باعتبار أن صور الفساد متعددة وفيها مجالات عدة، وإن أخذنا بالمفهوم الضيق لجرائم الفساد لاتجهت أفكارنا إلى جرائم الفساد المنصوص عليها في التشريع الجزائري والمتمثل في القانون رقم 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تطرق التشريع الجزائري إلى مجموعة من الجرائم باعتبارها جرائم فساد منها جرائم الرشوة المختلفة وجرائم الاختلاس وجرائم الغدر وجرائم الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، وكذا جرائم استغلال النفوذ

وجرائم إساءة استغلال الوظيفة وجرائم تعارض المصالح، وأيضا جرائم أخذ الفوائد بصفة غير قانونية وجرائم عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات وجرائم الإثراء غير المشروع، وجرائم تلقي الهدايا وكذا التمويل الخفي للأحزاب السياسية، وجرائم تبييض الأموال وكذا الإخفاء وجرائم إعاقة السير الحسن للعدالة، وأخيرا جرائم البلاغ الكيدي.

وما يميز حقيقة القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أنه تطرق إلى حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وأقر بعقوبات تصدر ضد من يلجأ إلى الانتقام أو حتى التهديد أو الترهيب، وذهب إلى ابعد عند حماية أفراد عائلات الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، ولكن كان من الأجدر على المشرع الجزائري تشديد العقوبة أكثر من التي نص عليها.

وبالإضافة إلى هذا نجد أن التشريع الجزائري لم يتطرق إلى جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع العام بل تطرق أيضا إلى هذه الجرائم في القطاع الخاص وعاقب عليها إلا أن العقوبة تختلف بين القطاعين ففي القطاع العام كانت أشد من القطاع الخاص وفي حقيقة الأمر ليس لهذا الأمر أي مبرر وخصوصا وأن الدول الحديثة أصبحت قائمة بقطاعها الخاص، فكان على المشرع الجزائري مساواة العقوبتين سواء أكانت في القطاع العام أو الخاص.

وبالإضافة إلى هذا كان عل التشريع الجزائري توضيح الصور الخفية لتمويل الأحزاب السياسية لأنه اقتصر فقط كلامه على ذكر جملة التمويل الخفي للأحزاب دون تفصيل وتحديد نوع هذا التمويل وطرقه، وكان أفضل لو حدده بتفاصيله من أجل إضفاء حماية أكبر ومحاربة الفساد السياسي.

قائمة المراجع:

أولا: المؤلفات

– العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة، بدون طبعة، بدون سنة الطبع.

– العلامة الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، 2001.

– الدكتور عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، بدون طبعة، 1996.

– الدكتور فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، بدون طبعة، 2006.

– الدكتور مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1990.

– الدكتور محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، الطبعة الثالثة، ، بدون سنة النشر.

– الدكتور منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، بدون طبعة، 2006.

ثانيا: المقالات

– الدكتور فرقاق معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 06، 2011،

– الدكتور محمد عباس نعمان الجبوري، مفهوم الفساد في القرآن الكريم، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، العدد 07، أيار 2012.

– الدكتورة ميسون خلف حمد، جرائم استغلال النفوذ، المجلة العلمية لكلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 16، العدد 04، 2014.

ثالثا: المؤتمرات العلمية

– الدكتور عبد الله محمد الجيوس، الفساد: مفهومه وأسبابه وأنواعه وسبل القضاء عليه –رؤية قرآنية–، المؤتمر الدولي لمكافح الفساد، الرياض: 10–1424/8/12هـ الموافق لـ 06–2003/10/07م.

رابعا: رسائل وأطروحات

– الأستاذ باديس بوسعيود، مأسسة مكافح الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

– أستاذ خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال –دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2007-2008.

خامسا: محاضرات

– الدكتورة نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، قسم التعليم الأساسي للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

سادسا: بحوث منشورة على الأنترنت

– مدير التكوين بالمعهد الأعلى للقضاء محمد الطاهر الحمدي، جرائم الفساد في القطاعين العام والخاص، بحث منشور على الأنترنت، تاريخ التحميل: 2017/09/22، على الساعة: 01.23 صباحا.

سابعا: النصوص التشريعية

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، لسنة 2006، العدد 14.

الفهرس

مقدمة.....01

المحور الأول: تحديد المفاهيم الأساسية للقانون الجنائي.....03

أولا: تعريف القانون الجنائي.....03

ثانيا: خصائص القانون الجنائي.....06

المحور الثاني: مفهوم القانون الجنائي الخاص.....13

أولا: تعريف القانون الجنائي الخاص وتمييزه عن القانون الجنائي العام.....13

ثانيا: تمييز القانون الجزائي الخاص عن القانون الجنائي العام..... 15

المحور الثالث: مفهوم الفساد.....21

أولا: تعريف الفساد..... 21

ثانيا: صور الفساد.....25

المحور الرابع: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري..... 26

أولا: تحديد المصطلحات المتعلقة بقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته...28

ثانيا: جرائم الفساد وفق قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته..... 31

خاتمة..... 85

قائمة المراجع..... 88